

المبحث الثاني: الركن المادي للتدخل

يشكّل الركن المادي للتدخل الجرمي للنشاط أو العون الذي يقدم عليه المتدخل وفقاً لتقسيم الأدوار بين المشتركين بالجريمة يتخوّن إحدى الوسائل أو الصور التي نصّ عليها المشرّع الأردني حصراً⁽¹⁾ في المادة (80) من قانون العقوبات ، بحيث تقوم بين هذا النشاط وبين نشاط الفاعل رابطاً تؤدي إلى نتيجة جرميّة معيّنة ، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية للمتدخل من تحقق عناصر الركن المادي كاملة ، وهي نشاط يأتيه المتدخل على النحو الموصوف والمحدّد قانوناً ، يجعل منه مشاركاً في جريمة ما ، و أن يرتبط هذا النشاط بنشاط لفاعل أصلي في الجريمة المحدّد لها وصفاً مستقلاً بنص القانون ، و أخيراً لا بد من ارتباط نشاط المتدخل بالنتيجة الجرميّة ، و هذه الرابطة هي علاقة السببية بينهما ، بحيث أن الجريمة قد ارتكبت بناءً على نشاط المتدخل⁽²⁾ ، بحيث أنّه لو لم يتدخل لم يرتكبها بصورة مغايرة أو بوقت مغاير أو ربما لا ترتكب مطلقاً ، فإذا لم ترتكب الجريمة بناءً على فعل المتدخل فإنّه يصبح بمنأى عن العقاب ، مثلاً لو أنّ شخصاً كان يبحث عن سلاح لقتل آخر ، فقدّم له زيد مسدساً و لدى لقاء الجاني بالمجني عليه ، أخرج من جيبه سكيناً و طعنه به ، فتكون جريمة القتل لم ترتكب بناءً على فعل زيد ، و لا يعتبر متدخللاً فيها و لا تجوز عقابته على مجرد نيّة الإشتراك بالجريمة ، طالما أنّ مساهمته لم تكن لها أي فائدة بالنسبة للجاني ، و لم يكن لها أي أثر و لم يأت فعلته بنفعٍ عليها .

¹ د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 380 و ما بعدها .

² د . نائل عبد الرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان ، 1995 ، ص 199 .

و سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نشاط المتدخل .

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية للتدخل .

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين نشاط المتدخل و النتيجة الجرمية .

المطلب الأول: نشاط المتدخل .

النشاط الجرمي للمتدخل هو ذلك السلوك الإرادي ، الذي يصدر عن المتدخل بهدف تقديم العون للجاني لتحقيق نتيجة معينة ، و هذا النشاط في أصله و لو ارتكب دون اتصاله بجريمة معينة يكون على الأغلب نشاطاً مباحاً ، إلا أن ارتباطه بجريمة المساهم الأصلي أضفى عليه صفة الجريمة ، و في التحالتي نصّ فيها المشرّع على عقوبة على فعل من أفعال التدخل التي نصّت عليها المادة (80) ، فإنّما يكون ذلك بهدف تجريم هذا النوع من التدخل ، بحيث تقوم به جريمة كاملة ، و من ذلك ما نصت عليه المادة (119) من قانون العقوبات حيث ورد فيها : " كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية ، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت " ، و كذلك ما نصت عليه المادة (161) حيث نصت على أنّ : " كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (159) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " ، مع الإشارة إلى أنّ المادة (159) تخص الجمعيات غير المشروعة و ما ترتكبه من أعمال ، مثل قلب الحكومة أو قلب الدستور بالثورة أو تخريب الممتلكات العامة .

و كذلك نص المادة (115 / 2) حيث نصت على أنه : كل أردني سهّل الفرار لأسير حرب ، أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " و غير ذلك من النصوص التي تتعلق بأمن الدولة ، و تبدو أهمية النشاط الذي يأتيه المتدخل في تحديد نطاق تطبيق النصوص القانونية المتضمنة صور التدخل⁽¹⁾ ، حيث يظهر هذا النشاط بصورته الجلية ، و يتحقق من خلال هذه الوسيلة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، و هذا النشاط هو محل إقامة الدليل على تحقق جريمة التدخل ، و قد يكون هذا النشاط مادياً أو معنوياً ، و سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وسيلة النشاط المعنوي للتدخل .

الفرع الثاني : صور النشاط الجرمي للتدخل .

الفرع الثالث : السلوك السلبي للتدخل .

الفرع الأول : وسيلة النشاط المعنوي .

أولاً : ماهية النشاط المعنوي للمتدخل .

النشاط المعنوي للمتدخل ، هو كل نشاط ايجابي ذو مضمون نفسي ، يتوجه به المتدخل إلى نفسية الفاعل أو الشريك ، ليزيل عنه عوامل التردد و يقوي اندفاعه و تصميمه على ارتكاب الجريمة فيرتكبها بناءً عليه⁽²⁾ ، و هو ما يسمى بالمساعدة النفسية أو الذهنية ، و لا يتحقق النشاط المعنوي كصورة للتدخل في الجريمة إلا من خلال الايجابية ، فلا يصلح

¹ . قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " تشترط المادة (80 / 2) من قانون العقوبات ليعدّ الفعل تدخلاً أن يقوم المتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، سواء أكان النشاط سابقاً لارتكابها أو معاصلاً مقترناً بتنفيذها ، و لا يتصور وجود التدخل إلا إذا أتخذ المتدخل إحدى الوسائل المعينة في المادة (80 / 2) و المحددة على سبيل الحصر " : تمييز جزاء رقم (1168 / 204) ، منشور بمجلة نقابة المحامين ، ص 2011 .

2. د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 437 .

السلوك السلبي لتحقيق صورة من صور التدخل ، و إن كان من المتصور تحقق التدخل بالامتناع ⁽¹⁾ ، و يمكن أن يتحقق ذلك السلوك أو النشاط الايجابي بالكلام أو الكتابة أو الإشارة ، فقد تصدر عن المتدخل عبارات تشجيع للمساهم الأصلي ، أو تصدر عن الوجه ابتسامة تدل على الرضا عن ارتكاب الجريمة ، أو تصدر من العين إشارة تفيد معنى المضي في ارتكاب الجريمة ⁽²⁾ ، و لا بد أن تقتزن هذه الوسيلة عند ارتكابها بالقصد المعنوي للتدخل لارتكاب الفعل في الجرائم غير العمدية ، و لارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة في الجرائم العمدية ، و هذا النشاط ذو مدلول نفسي ⁽³⁾ ، كما أن تعدد الأدمغة خطورة جرمية لا تقل عن خطورة تعدد الأيدي ولجنة المنفذين للجريمة ، بل إن المساعدة النفسية تكون في بعض الأحيان أجدى من المساعدة المادية ، فمما لا شك فيه أن إمداد الجاني بالإرشادات أو المعلومات عن مكان تواجد المجني عليه ، هو أبلغ و أهم من إعطائه حبلاً أو سلماً لاستخدامه في تسلق المنزل ، كما أن أسلوب المساعدة النفسية يؤثر في النفس ، و يبقى في ذهن الجاني أثناء تنفيذ الجريمة مما يقوي إصراره و تصميمه ⁽⁴⁾ .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المساعدة النفسية أو التدخل بسلوك معنوي ، لا يمكن بحكم طبيعته هذا التدخل إلا أن يكون مساهمة تبعية لبعده عن ماديات الجريمة و تنفيذها ، كما أن كلمة عابرة تقوي من عزيمة الفاعل ، لا يمكن اعتبارها تحريضاً لأن التحريض من شأنه أن يخلق الفكرة لدى الجاني ، و ليس مجرد تشجيعه و تقوية تصميمه ، و لذلك لم يعتبر المشرع الأردني كباقي التشريعات ، التحريض مساهمة تبعية بالجريمة ، و إنما هو مساهمة من نوع

1 . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 148 .

2 . نائل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 201 .

3 . د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1995 ، ص 448 و ما بعدها .

4 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 433 .

خاص لأنها بذات الوقت ليست أصلية ، فلو أنَّ التحريض قد وقع فعلاً و تدخل شخص بتقديم إرشادات لارتكاب الجريمة للفعلة إلا أنَّ الأخير لم يرتكب الجريمة ، فإنَّ المحرَّض يعاقب مستقلاً لا كتمال أركان جريمة التحريض ، بينما لا يعاقب من قدَّم الإرشادات كمتدخل، لأنَّ الجريمة الأصلية لم تقع ، ويعد من قبيل المساعدة النفسية المسهِّلة : تبصير الجاني بطريقة الدخول إلى المكان المراد سرقة (1) ، أو كيفية إعداد ميزانية مزورة (2) ، أو إعطاء الجاني إرشادات عن أماكن الطعن القاتلة ، أو كيفية التغلب على مخاطر تنفيذ الجريمة (3) ، أو شرح كيفية إيقاف جهاز الإنذار الإلكتروني و إبطال مفعوله ، أو وعد الفاعل بالدفاع عنه و تولي شؤونه إذا ما قبض عليه (4) .

ثانياً تمييز النشاط المعنوي عمّا يشته به .

لم تكن فكرة النشاط المعنوي واضحة المعالم لدى الفقه ، إذ جرى الخلط بينها و بين الأفكار القانونية القريبة منها ، و بالأخص صورة التحريض و الفاعل المعنوي ، و يرجع مثل هذا الخلط بالنظر إلى عدم وضوح التفرقة بين النشاط المعنوي من جهة و بين التحريض من جهة أخرى ، و بينهما و بين الفاعل المعنوي من حيث وجود الإرادة الجرمية و مداها ، و عليه فسوف نتناول هذا المطلب في فرعين ، يخصَّص الأول للتمييز بين النشاط المعنوي و التحريض ، و الثاني للتمييز بين النشاط المعنوي و الفاعل المعنوي .

1 . د . حسام الدين محمد أحمد ، المساعدة على ارتكاب الجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 1995 ، ص 10 .

2 . المرجع نفسه ، ص 10 .

3 . المرجع نفسه ، ص 11 .

4 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 835 .

1 . النشاط المعنوي و التحريض .

يوجد بين النشاط المعنوي و التحريض كثير من أوجه التشابه و الاختلاف ، فمن حيث أوجه التشابه :

أ. تعدّ صورة التحريض إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة في الكثير من التشريعات ، بينما لا تعدّ كذلك في التشريع الأردني ، فهي تقوم على " خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنيّة دفعه إلى تنفيذها ، أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم " (1)، في حين يعدّ النشاط المعنوي إحدى الوسائل التي تقوم عليها صورة التدخل ، و التي نصّ عليها الشارع في المادة (80 / 2) من قانون العقوبات ، و يتمثّل بالنشاط الإيجابي الذي يتوجّه به المتدخل إلى نفسية الفاعل أو الشريك ، ليزيل عنه عوامل التردد و يقوي لديه عوامل الاندفاع صوب ارتكاب الجريمة ، فترتكب الأخيرة بناءً عليه .

ب. تتميّز صورة التحريض عن النشاط المعنوي أنّ كلّاً منهما يؤثر على إرادة الجاني، فهو سلوك مقصود به نفسية الجاني و إرادته لحمله على ارتكاب الجريمة ، من خلال إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة ، و تحبيذ الآثار التي تترتب عليها ، و التخفيف من شأن العقوبات التي تعترض طريقها ، أو من خلال شد العزم و تقديم الإرشادات اللازمة التي تسهّل تنفيذها ، و إن كان بدرجات متفاوتة .

ج. لاحظ أنّ صورة التحريض و كذلك النشاط المعنوي ، يتجهان بشكل مباشر إلى نفسية الجاني ، بالنظر إلى أنّهما ينصبّان على موضوع ذي صفة جرمية ، فلا يتصور أن يتم أي منهما بصورة غير مباشرة ، إذ لا يوجد إرادة أخرى بين إرادة

1 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 397 .

المحرّض أو إرادة المتدخل بالنشاط المعنوي و بين من يراد التأثير عليه (1) .

د. كما أنّ كلاً من صورة التحريض و وسيلة النشاط المعنوي يستخلصهما القاضي من

خلال تقديره للظروف و الملابس المحيطة بالجريمة ، أو من شهادة الشهود أو

القرائن ، أو من الوقائع اللاحقة التي تشهد على كل منهما ، شريطة اعتقاده سائغاً

تبرّره الوقائع التي أثبتتها الحكم (2) .

والمقابل ثمّة فروق كثيرة بين النشاط المعنوي و صورة التحريض، تكمن في وقت تقديم كل

منهما و في مقدار الخطورة الكامنة فالتحريض لا يتصور إلا سابقاً على نشوء الجريمة،

باعتباره يقوم على خلق الفكرة الجرمية لدى الجاني ، في حين يمكن تقديم النشاط المعنوي

باعتباره نشاطاً ثانوياً تبعياً ، إمّا سابقاً أو معاصراً على تنفيذ الجريمة أو لاحقاً عليها ، إذا تمّ

الاتفاق أو التفاهم على تقديمها قبل ارتكاب الجريمة ، كتضليل المطاردين للجاني أو مساعدة

الجاني على الفرار بإرشاده عن كيفية ذلك كما أنّ الفارق في الخطورة الجرمية بينهما كبير

، فالتحريض يحتوي النشاط المعنوي ، بحيث يمكن القول بأنّ كل تحريض يحمل في طياته

نشاطاً معنوياً إنّما العكس غير صحيح ، من هنا تبدو الخطورة الجرمية لدى المحرّض أقوى و

أكبر منها لدى المتدخل بالنشاط المعنوي ، التي قد تبدو لديه مثل هذه الخطورة أقل جساماً (3)

(3) ، و يبدو الاختلاف كذلك في حالة اقترانهما ببعضهما البعض في جريمة واحدة ، إذ يتحقّق

التحريض أولاً ثمّ يليه النشاط المعنوي ، كمن يحرّض على القتل فيتردّد ثمّ يأتي ثالث و

يشجّع عليه ، و قد يتمّ النشاط المعنوي بشكل ضمني أو صريح ، كمن يستحسن للفاعل

1 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 398 .

2 . انظر الاستدلال على التحريض ، د . عوض محمد ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 370 ، و قد كانت بعض وسائل النشاط المعنوي تعد نفسها من صور التحريض في القانون الفرنسي ، فالنصح و الإرشاد و إعطاء التعليمات و التوجيهات كان قد اعتبرها المشرع الفرنسي تحريضاً ، و قد سايره في ذلك الفقه و القضاء الفرنسي و المصري ، انظر في ذلك ، د . عبد الفتاح الصيني ، الاشتراك في التحريض ص 222 .

3 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 149 .

ارتكاب الجريمة ، فإنّ ذلك يعدّ تشجيعاً له على ارتكابها أمّا التحريض فلا يكون إلا صريحاً ، فالعلاقة بين النشاط المعنوي و الجريمة يبقى على درجة أقل من صورة التحريض التي تبقى فيها هذه العلاقة أقوى (1) ، ويشير بعضهم إلى أنّ النشاط المعنوي لا يكون إلا خاصاً - إن جاز التعبير - إذ يجري توجيهه إلى الفاعل أو الشريك ، على عكس التحريض الذي يمكن توجيهه إلى الجاني ، كما يمكن توجيهه إلى العموم (2) و بعبارة أخرى فإنّ النشاط المعنوي لا يقوم بمجرد العلم بالجريمة و عدم الاعتراض عليها ، أو من مجرد كلمة عابرة (3) ، الأمر الذي لا يمكن تصوّرّه في صورة التحريض التي تقوم أساساً على وجود ذهن خالي من الجريمة لدى الفاعل أو الشريك ، فيأتي المحرّض لخلق في ذهنه و تصوّرّه الجريمة .

و عليه فإنّني لا أتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز من أنّ " اقتصار نشاط المتهم على الطلب من الزوج أن يقتل زوجته القديمة و حرّضه على ذلك ، و رافقه إلى البيت الذي يقيم فيه لمساعدته إذا اقتضى الأمر مقابل خمسمائة دينار ، و على بعد مئة متر من المنزل شاهداً بعض المنازل مضاعاً من أجل تناول وجبة السحور و بطلب من المتهم أجباً لا التنفيذ ، فإنّ هذه الواقعة لا تشكّل جرم التحريض على القتل ، و إنّما تشكّل بالنسبة للمتهم جريمة التدخل بالجرم وفقاً للمادة (80 / 2 ب / ج) من قانون العقوبات " (4) .

فالنشاط الذي بذله المتهم كان يتّصف بالصراحة ، هادفاً منه حمل الزوج على قتل زوجته القديمة ، مستعيناً بالنقد كوسيلة لتحقيق غرضه ، الأمر الذي يدخله في صورة التحريض ،

1 . د . أحمد المجذوب ، التحريض على الجريمة ، مرجع السابق ، ص 2 .

2 . د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 437 .

3 . تمييز سوري ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم (514) ، 16 كانون أول 1961 ، مجموعة القواعد القانونية ، ص 395 ، تمييز سوري ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم (579) ، 11 تشرين ثاني 1959 ، قرار رقم (220) ،

1 نيسان 1965 ، مجموعة القواعد القانونية ، ص 394 ، مشار إليه لدى د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 148 ، هامش (1) .

4 . تمييز جزاء رقم (243 / 1985) مجلة نقابة المحامين ، سنة 1988 ، ص 407 .

وما يؤكد ذلك ما ورد في منطوق الحكم من استخدام المحكمة لعبارة "جرّضه على ذلك" ،
و يفهم كذلك من الحكم أعلاه أنّ الزوج كان خالي الذهن من فكرة الجريمة ، فكان دور المتهم
هو خلق الفكرة و التصميم لديه ، الأمر الذي يقيم في مواجهة المتهم جريمة التحريض ، من
خلال محاولته حمل الزوج على ارتكاب الجريمة .

أهمية التمييز بين النشاط المعنوي و التحريض :

تظهر أهمية التمييز بين النشاط المعنوي و التحريض وفقاً لخطّة الشارع الأردني في مرحلة
التجريم ، فالتحريض يجرّم بمجرّد صدوره من المحرّض ، دون انتظار لأيّة نتيجة جرمية يمكن
أن تترتب عليه ، بالنظر لكونه يمثل صورة خاصة للمساهمة الجنائية (المادة 80 / 1 / ب)
، إذ يكفي أن يقوم المحرّض بحمل أو محاولة حمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة ، حتى
يسأل عن نشاطه ، في حين تقتضي تقوية تصميم الفاعل أو النشاط المعنوي لمساءلة
المتدخّل عنها ارتكاب الفاعل للجريمة في كل الأحوال .

2. النشاط المعنوي و الفاعل المعنوي .

الفاعل المعنوي للجريمة ، هو كل من حمل أو دفع جأية وسيلة - شخصاً آخر على تنفيذ
الفعل المكوّن للجريمة ، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جنائياً عنها لأي سبب من
الأسباب ، فالفاعل المعنوي هو كل من يسدّر غيره في تنفيذ الجريمة ، و يكون هذا الغير
مجرّد أداة في يده ، سواء أكان هذا الغير حسن النية أم كان غير أهل لقمّل المسؤولية
الجنائية ، كالمجنون و الصبي غير المميز ⁽¹⁾ ، و قد كان الفقه التقليدي و كذلك تشريعات
القرن التاسع عشر - و منها القانون الفرنسي - تعتبر الفاعل المعنوي شريكاً -متدخلاً -

في الجريمة⁽²⁾، و يبدو الاختلاف بين المتدخل بالنشاط المعنوي و بين الفاعل المعنوي من وجهين ، الوجه الأول من حيث عمق الإرادة الجرمية ، و الوجه الآخر من حيث الصلة بالجريمة .

أولاً : من حيث عمق الإرادة الجرمية .

تختلف الإرادة الجرمية لدى الفاعل المعنوي عنه لدى المتدخل بالنشاط المعنوي ، سواء لدى الفقه التقليدي -الذي يوسع من دائرة الفاعل المعنوي بحيث يدخل فيه بعض صور التحريض و النشاط المعنوي -أم لدى الفقه الحديث الذي يضيق من نطاقه ، فيقصره على من يسخر شخصاً غير مسؤول لتنفيذ الجريمة⁽³⁾ ، فالإرادة الجرمية لدى الفاعل المعنوي تتميز بالعمق ، إذ تتكثف الجريمة في إرادة واحدة لديه ، هي إرادة ارتكابها لحسابه ، في حين نجدها لدى المتدخل بالإرشاد تتوزع على إرادتين ، هما إرادة المساهمة في جريمة الفاعل ، و الأخرى إرادة ارتكابها⁽⁴⁾ .

كذلك يتضح عمق الإرادة الجرمية في استئثار الفاعل المعنوي بالركن المعنوي للجريمة ، و ترك ركنها المادي للمنفذ ، فأرشاد الفاعل عن كيفية القيام بالسرقة التي اعتزم الأخير القيام بها و تنفيذها ، يعتبر ذا إرادة جرمية أقل خطراً مما نحمّل آخر غير مسؤول جزائياً - لجنون - على اغتصاب فتاة ، أو من يعطي الخادم طعاماً مسموماً لوضعه شخصاً ما إيعداً تدخل اعلالفا لمعنوي عمدياً ، و تدخل غير المسؤول متجراً دا من الإرادة⁽¹⁾ .

1 . د . محمد سعيد نمور ، الفاعل المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات ، المجلد 12 ، العدد الثالث ، 1997 ، ص 167 .

2 . د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، مرجع سابق ، ص 321 .

3 . د . محمد سعيد نمور ، مرجع السابق ، ص 174 .

4 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 467 .

ثانياً : من حيث الصلة بالجريمة .

تتميز علاقة الفاعل المعنوي بالجريمة بأنها علاقة مباشرة ، بالنظر إلى كونه يعدّ فاعلها ، إذ تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية مباشرة ، دون أن تتجه أولاً إلى المنفذ المادي للجريمة ، باعتبار أن الأخير لا إرادة له ، في حين يختلف الأمر بالنسبة للمتدخل بالنشاط المعنوي أو الإرشاد ، إذ أن علاقته بالجريمة هي علاقة غير مباشرة ، بالنظر لكونه مساهماً تبعياً أو متدخللاً ، فهو يوجّه نشاطه المعنوي إلى الفاعل مباشرة ليؤثر فيه تجاه ارتكاب الجريمة مباشرة ، من هنا فإن إرادة المتدخل تمر عبر إرادة الفاعل تجاه الجريمة ، وبالتالي تصبح إرادة الفاعل و إرادة المتدخل محل اعتبار (2) .

و قد عبّرت محكمة التمييز عن هذه الفوارق بقولها "من يقوم بفعل من الأفعال المجهّزة لجريمة يعدّ متدخللاً تبعياً ، إذا كان مرتكب الفعل التنفيذي غير فاعل للتمييز و الإرادة ، أمّا إذا كان مرتكب هذا الفعل التنفيذي فاعداً الإدراك و الإرادة ، كما لو كان طفلاً أو معتوهاً لا اختيار لمفإن الأمر عندئذ لا يدخل في نطاق نظرية التدخل التبعي ، فينعدم تقابل الإرادتين ، وإنّما يعتبر الشخص الذي جهّز العمل في مثل هذه الحالة فاعلاً للجريمة بمفرده ، لأنّه قد توصّل إلى ارتكابها بإنسان هو في حكم الآلة تماماً " (3) .

الفرع الثاني: صور النشاط الجرمي للمتدخل .

1 . د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية ، مرجع سابق ، ص 455 .
2 . د . محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة ، مرجع سابق ، ص 468 .
3 . تمييز جزاء رقم (3 / 1953) ، مجلة نقابة المحامين ، 1954 ، ص 212 .

أورد مشرّعنا الأردني عدد من الوسائل للتدخل و ذلك في المادة (80 / 2) من قانون العقوبات ، و قد جاءت هذه الوسائل على سبيل الحصر دليل أن مشرّعنا لم يذكر بعد إيراده لهذه الوسائل عبارة أو بأيّ وسيلة أخرى "، الأمر الذي يقصد به عدم إمكانية التوسع في تفسير حالات التدخل أو القياس عليها .

ولتبلي فلا بدّ من حصول التدخل بإحدى الوسائل المحددة قانوناً ، و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بأنّه لا يتصور وجود التدخل في الجريمة ، إلا إذا اتخذ نشاط المتدخل إحدى الوسائل المعينة في المادة (80 / 2) عقوبات و المحددة على سبيل الحصر (1) .

و قد حصر المشرّع وسائل التدخل كحماية لحريات الأشخاص ، و ذلك لمنع القاضي من اعتبار شخص ما متدخل في جريمة إذا ما استخدم هذا الشخص وسائل لم ينص عليها القانون ، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وفقاً لمبدأ الشرعية .

و في تصوّر أنّه جانب الصواب فليّ ذلك فقد يتصور عملياً وجود جريمة تدخل ، إلا أنّ حصر المشرّع لحالات التدخل يخرجها عن نطاق التجريم ، مع أنّ المتدخل ارتكب فعلته بقصد المساهمة مع آخرين لتحقيق نتيجة جرمية معينة ، و مثال ذلك من يترك منزلاً يتواجد فيه بقصد إتاحة الفرصة لرجل و امرأة موجودين في ذات المكان لارتكاب جرم الزنا ، و أتاح لهما الفرصة لارتكاب الجرم ، و بإسقاط نص المادة (80 / 2) على هذا الفعل فإنّه لا يدخل ضمن وسائل التدخل المحددة حصراً ، و كان الأجدي أن يترك المشرّع تشكّل القناعة التامة لديه بوجوب تجريم هذا الفعل ، و قد سلكت بعض التشريعات العربية هذا الاتجاه ، بحيث

نصّت على عدّة حالات للتدخّل ، ثم ضمّت النص صيغة عامة تجيز للقاضي توظيف قناعته

فيها ، مثل قانون العقوبات المصري و قانون العقوبات العراقي .

أمّا فيما يتعلّق بوسائل التدخّل فقد حدّتها المادة (80 / 2) من قانون العقوبات ، حيث

نصّت المادة على ما يلي :

يعدّ متدخّلاً في جناية أو جنحة من : -

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء عجز ممّا يساعد على وقوع الجريمة

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم ، بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية

تصميم الفاعل الأصلي ، أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمّت ارتكابها .

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ، و ساهم في ارتكاب

الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها

جميعها أو بعضها ، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه

العدالة .

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق و ارتكاب أعمال العنف

ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات و قدّم لهم طعاماً

أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع " .

و يتبيّن من نص المادة المذكورة أنّ هناك حالات متعدّدة للتدخّل ، منها ما قد يسبق ارتكاب

الجريمة، ومنها ما يكون مصاحباً لها ، وهناك حالات أيضاً تلحق بالجريمة بعد ارتكابها (1)،

وسنعمل على شرح هذه الحالات بمراحلها الزمنية المختلفة بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي :

أولاً : وسائل التدخل التي تسبق ارتكاب الجريمة .

تنحصر هذه الوسائل في إعطاء الإرشادات الخادمة لوقوع الجريمة ، و إعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر يساعد على وقوع الجريمة ، و في مساعدة الفاعل على تهيئة ارتكاب الجريمة .

1 . إعطاء الإرشادات الخادمة لوقوع الجريمة .

يقصد بإعطاء الإرشادات " تنوير الطريق أمام فاعل الجريمة الأصلي ، أو مساعدته بتقديم النصيحة له ، و يستوي أن يتم ذلك بالقول أو الكتابة أو بالدلالة أو بالإشارة بيده أو برأسه ، و من الأمثلة على ذلك قيام المتدخل بتمكين الفاعل الأصلي من معرفة عنوان أحد المنازل تمهيداً لسرقته ، أو قيام المتدخل ببيان كيفية فتح خزانة حفظ النقود ، أو أن يقدم المتدخل اسم أحد القابلات التي تتعاطى بالإجهاض " .

و يشترط في كل الأحوال لمساءلة المتدخل ، أن تكون هذه الإرشادات مما يسهل ارتكاب الجريمة ، بحيث لا تكون غامضة ، و بنفس الوقت ينبغي أن تكون هذه الإرشادات مرتبطة و خادمة لوقوع الجريمة ، و هذا يتطلب وجود علاقة سببية بين فعل الإرشاد و بين الجريمة التي وقعت ، فإذا انتفت هذه العلاقة فإنه لا محل لمساءلة المتدخل .

و من الجدير بالذكر أن المادة (219 / 1) من قانون العقوبات اللبناني ، تعاقب المتدخل لتقديمه الإرشاد و النصيحة لاقتراف الجريمة و لو لم تساعد هذه الإرشادات على ارتكابها ، و

¹ . القاضي فريد الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، 1989 ، ص 363 .

يبدو أن هذا التشدد لدى المشرع الجزائي اللبناني يستند إلى ضرورة ملاحقة المتدخل ، الذي قدّم عمل من أجل المساعدة على ارتكاب الجريمة ، و لو لم يتم الاعتماد على مثل هذه المساعدة (1) .

و إنني أرى أن المشرع اللبناني قد بنى تجريمه لفعل التدخل ، و لو لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل ، لكونه يحقق حالة الاتفاق بين الجناة ، بالرغم من أن قانون العقوبات اللبناني و السوري و القانون الأردني كذلك لم ينص على حالة الاتفاق كأحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة .

2 . إعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر يساعد على وقوع الجريمة .

و تشمل هذه الوسيلة كافة صور المساعدة المادية التي يقدمها المتدخل للفاعل ، و ذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، و من الأمثلة على ذلك إعطاء المتدخل للفاعل سلاحاً لاستعماله في الجريمة ، أو أن يقدم له المال لشراء السلاح أو أن ينقله بسيارته إلى مسرح الجريمة ، و غير ذلك من الوسائل التي تنطوي على أشياء و أدوات ملموسة يقدمها المتدخل للفاعل ، و تجدر الإشارة إلى أن طرق المساعدة التي يقدمها المتدخل لفاعل الجريمة لا تقع تحت حصر ، بدليل قيام المشرع بإضافة عبارة " أو بأي شيء آخر يساعد على وقوع الجريمة " ، حيث يملك قاضي الموضوع و حسب وقائع كل دعوى ، تقدير ما يعتبر من قبيل أعمال المساعدة المادية و الدالة على وقوع التدخل بهذه الوسيلة (2) .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بإحدى أحكامها ، بأنه يتفق و أحكام القانون تجريم المتهم بجرم التدخل بجنابة السرقة استناداً إلى أقوال متهم آخر ، و تأيّدت هذه الأقوال

1 . تنص المادة (1 / 219) من قانون العقوبات اللبناني المعدّل رقم (213) لسنة (1999) بأنه "يعدّ متدخلًا في جنابة أو جنحة من أعطى إرشادات لاقترافيها ، و إن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل " .

2 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص 360 .

باعتراف المتهم بقيامه بتسليم المتهم الآخر مفتاح المكتب لأخذ نسخة عنه ، و تمّت السرقة باستخدام المفتاح المقلّد (1) .

3 . مساعدة الفاعل على تهينة ارتكاب الجريمة .

يقصد بالتهينة مجموعة الأعمال التي تقدم للجاني ، التي من شأنها خلق الظروف المواتية لإنفاذ الأخير مشروعه الإجرامي ، و ذلك من خلال تزويده بأعمال المساعدة المادية المختلفة اللازمة لارتكاب الجريمة ، كتسليم الفاعل مفتاح مقلّد لفتح باب المنزل المنوي سرقة ، و تبقى هذه الأفعال قريبة من الجريمة ، و التي تحصل في وقت يسبق ارتكابها نسبياً ، و يبدو نالاً أنّ مساعدة الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة ، تتداخل ضمن الوسيطتين السابقتين و تشملهما ، و أنّ هذه الوسيلة يفترض أن تشكّل نشاطاً سابقاً على البدء بتنفيذ الجريمة ، أو أن تكون قاب قوسين أو أدنى لارتكابها (2) .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز المؤرّقة بأحد قراراتها ، بأنّ اتفاق المتهم مع أخيه على التخلّص من المغدور أثناء الطريق ، و التحايل عليه لإنزاله من السيارة بحجّة العطل في أحد الإطارات ، و التظاهر بإصلاحه لتمكين أخيه من الإجهاز على المغدور ، و هو في حالة الانحناء يشكّل تدخلاً في جناية القتل عن طريق تقديم المساعدة للفاعل ، بأفعال هيأت الجريمة و سهّلتها (3) .

و لمّا كانت أعمال المساعدة التي يقدّمها المتدخل للفاعل الأصلي لا تقع تحت حصر ، فلا بدّ أن تكون هذه الأعمال المساعدة من أجل تنفيذ أفعال جرميّة وردت ضمن قانون العقوبات أو

1 . تمييز جزاء (99 / 915) ، 8 / 2 / 2000 ، مجلة نقابة المحامين ، 2001 ، ص 1038 .

2 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، ص 361 .

3 . تمييز جزاء رقم (1987 / 48) ، (1987 / 2 / 28) ، ص 1831 ، مجلة نقابة المحامين ، 1989 .

القوانين المكملة لله ، لأن المتدخل يستمد إجرامه من الجريمة الأصلية ، و تطبيقاً لذلك فإن من يساعد شخص على الانتحار أو الشروع فيه لا يعاقب قانوناً ، و لكنّ مشرّعنا و في المادة (339) عقوبات ، قد عاقب كل شخص ساعد إنسان على الانتحار أو الشروع فيه مستخدماً الطرق المبيّنة في المادة (80) عقوبات ، و اعتبره متدخلاً بحدود المادة المذكورة ، و لو لم يكن الفعل الأصلي الذي جرى التدخل فيه معاقباً عليه من حيث الأصل .

و يبدو لنا أنّ موقف مشرّعنا الجزائي من هذه المسألة يعكس حرصه على محاربة كافة الظواهر ، التي من شأنها إحداث خلل في المصالح التي يحميها القانون ، و منها المحافظة على الآخرين و سلامة أبدانهم .

ثانياً : وسائل التدخل المرافقة للجريمة .

تنحصر هذه الوسائل في مساعدة المتدخل للفاعل عن طريق تسهيل ارتكاب الجريمة ، و مساعدته على الأفعال التي أتمّت ارتكابها ، و التواجد في مكان الجريمة بقصد إرهاب المقاومين ، أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

1 . مساعدة الفاعل عن طريق تسهيل ارتكاب الجريمة .

تفترض هذه الوسيلة وجود نشاط يقوم به المتدخل يسهّل على الفاعل البدء بتنفيذ جريمته ، فهو نشاط يسبق البدء بالتنفيذ مباشرة ، فيكون التنفيذ قد أصبح وشيكاً ، و لذلك وصفت هذه المرحلة من التدخل على أنّها من الوسائل التي تصاحب وقوع الجريمة ، فقد ورد نص المادة (80 / 2 / د) حيث نص على أنّ " و يساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو

سهّلتها أو أتمّت ارتكابها ، و بالتالي فوسيلة التدخّل التي تسهّل الجريمة غير الوسيلة التي تهديّها .

و من الأمثلة على الأفعال التي تسهّل ارتكاب الجريمة ترك الخادم باب منزل مخدومه مفتوحاً ، ليدخل السارق بكل سهولة بعد برهة وجيزة من الوقت ، أو أن يقدّم شخص غرفة لآخر لإجراء عملية إجهاض ، أو أن يراقب شخص الطريق أو المنزل تمكيناً للفاعل من ارتكاب جريمته .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرّة بأحد قراراتها ، على أنّه و حيث أنّ المتهمّة سهّلت مهمة الفاعل لقتل زوجها المغدور ، بأن أعطته مفتاح الشقة و أرشدته إلى كيفية الدخول إليها ، و إلى الغرفة التي ينام فيها ، و قامت بالمبيت خارج المنزل ، فإنّها بأفعالها تعتبر متدخّلة في جناية القتل (1) .

2 . مساعدة الفاعل على إتمام ارتكاب الجريمة .

تفترض هذه الوسيلة نشاطاً يقدّمه المتدخّل أثناء قيام الفاعل بتنفيذ جريمته ، و يهدف هذا النشاط إلى تمكين الفاعل من إتمام النتيجة الجرمية التي يصبو الأخير لتحقيقها ، فإذا كان العمل المسهّل في الوسيلة السابقة يتزامن مع المرحلة الأولى من التنفيذ ، فإنّ العمل المتمم للجريمة يأتي في المرحلة الختامية لهذا التنفيذ .

1 . تمييز جزاء رقم (2000 / 697) ، (2000 / 9 / 21) ، ص (9 / 320) ، المجلة القضائية لسنة 2000 .

و من الأمثلة على الأفعال التي تعمل على إتمام ارتكاب الجريمة ، عرقلة و إشغال رجال الأمن للحيلولة دون وصولهم إلى مكان الجريمة ، تمكيناً للجناة من إتمام جريمتهم ، أو وضع سَلَم لأحد السارقين للنزول عليه و معه المسروقات (1) .

هذا و نجد أنَّ الأفعال التي يقدّمها المتدخل لفاعل الجريمة أثناء مرحلة تنفيذها ، و هي تسهيل ارتكابها أو مساعدة الفاعل على إتمامها ، و كما ورد في الوسيطتين السابقتين ، قد تبدو و كأنّها أفعال رئيسية يقوم بها المتدخل ، طالما قدّمت هذه المساعدة على مسرح الجريمة و أثناء عملية التنفيذ ، الأمر الذي يثور حوله التساؤل حول طبيعة هذه الأفعال ، و مدى اعتبارها مساهمة أصلية في الجريمة ، و اعتبار المتدخل تبعاً لذلك فاعلاً أصلياً مع الغير ، أم أنَّ هذه الأفعال هي من ضمن المساهمة الثانوية في الجريمة ، و ينظر إلى المتدخل على أنّه مساهماً ثانوياً فيها ؟ .

و للإجابة على هذا التساؤل ، فإنّ نأسارع إلى القول بأنَّ مشرّعنا الأردني أخذ بالنظرية المادية للتفرقة بين ما يقوم به الفاعل و ما يقوم به المتدخل ، و مناط هذه التفرقة حسب النظرية المادية أو الموضوعية ، هو النظر إلى الركن المادي للجريمة ، فإذا قام الفاعل بارتكاب الأفعال التنفيذية المكوّنة للركن المادي و أبرزها إلى حيّز الوجود ، فيكون هو فاعلها الأصلي ، أمّا المتدخل فهو من لا يرتكب فعلاً تنفيذياً يدخل ضمن الركن المادي ، و لا يبرز عناصر الجريمة إلى حيّز الوجود ، و إنّما يقتصر دوره على تنفيذ الأعمال الثانوية لمساعدة الفاعل على تنفيذ جريمته .

و تطبيقاً لذلك ، فقد نصّت المادة (75) من قانون العقوبات ، على أن " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تولّف الجريمة ثمّ أضاف المشرّع في الشق الأخير من ذات المادة المذكورة عبارة ... " أو ساهم مباشرة في تنفيذها "في حين تحدّث مشرّعنا في المادة (76) عقوبات عن الشريك بأنّه " الفاعل مع الغير ،" و عرّفته بأنّه من يقوم بتنفيذ الأفعال المكوّنة للجريمة بجانب الفاعل الأصلي ، و يتبيّن لنا من خلال تفسير المادة (75) عقوبات و بدلالة المادة (76) من ذات القانون و المشار إليهما ، بأنّ الشريك " الفاعل مع الغير هو من يقوم بتنفيذ الأفعال المكوّنة للجريمة بجانب الفاعل الأصلي ، و بالتالي هو مساهم رئيس فيها ، في حين أنّ المتدخّل هو الذي لا يضطلع بتنفيذ الأفعال المكوّنة للركن المادي للجريمة ، فهو مساهم تبعية فيها ، و هذا تطبيقاً للنظرية المادية للفرقة بين ما يعتبر مساهمة أصلية و ما يعتبر مساهمة تبعية ، في حين لم يأخذ مشرّعنا بالنظرية الشخصية و التي تعول على نيّة المتدخّل في الجريمة ، فهل يريد أن يكون الفعل فعله الخاص به ، أم أنّه يريد الفعل على أنّه لحساب شخص سواه ، فالفاعل هو الذي يريد تنفيذ الجريمة ، أمّا المتدخّل فهو الذي يريد أن يقدّم أعمال المساعدة فحسب ، تاركاً التنفيذ لفاعل الجريمة الأصلي⁽¹⁾ ، و يهدف كلاهما إلى تحقيق النتيجة الجرمية .

هذا وقد استقرّ اجتهاد محكمة التمييز الموقرّة في العديد من قراراتها ، على الأخذ بالمعيار المادي لتمييز الأفعال التي يقوم بها المتدخّل أثناء وقوع الجريمة ، و اعتبارها مساهمة تبعية عن الأفعال التي يقوم بها الفاعل أو الشريك و اعتبارها مساهمة رئيسية و عملاً أصلياً .

¹ . د . عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، 1959 ، ص 518 .

و بهذا الصدد قضت محكمة التمييز الموقرّة في أحد قراراتها ، بأنّ وقوف المتهم خارج المنزل الذي حصلت به السرقة لمراقبة المنزل و تمكين المتهم الآخر من إتمام السرقة ، تشكّل سائر أركان و عناصر جناية التدخل بالسرقة (1) ، و قضت بحكم آخر على أنّه و حيث أنّ البيّنة التي اعتمدتها محكمة الموضوع ، قد أدّدت على أنّ دور الميّز ضدّه اقتصر على المراقبة فقط ، و أنّه لم يشترك مع شقيقافي خلع أبواب البقالة ، فإنّ هذا الفعل يشكّل جناية التدخل بالسرقة ، إذ أنّ المميّز ضده لم يقدّم بأي فعل مادي يمكن اعتباره مساهماً في تنفيذ الجريمة ، وفقاً لنص المادتين (75) و (76) عقوبات (2) .

و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات اللبناني قد أخذ بالنظرية المختلطة ، و التي تجمع ما بين النظرية المادية و النظرية الشخصية ، و ذلك لتميّز أفعال المتدخل عما إذا كانت تصل إلى درجة المساهمة الرئيسية ، أم أنّها تبقى في حدود المساهمة الثانوية ، فقد نصّت المادة (220) من قانون العقوبات اللبناني على أنّ المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة ، يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل و يتّضح لنا من استقراء نص المادة المذكورة بأنّ المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة يعتبر كالفاعل نفسه ، و هذا يعني أنّ المتدخل قد يقوم بدور رئيسي و فعّال في سبيل ارتكاب الجريمة ، حتّى و لو لم يقدّم بدور تنفيذي لها ، قد عامله المشرّع اللبناني معاملة الفاعل مع غيره ، و هذا التوجّه لدى المشرّع اللبناني يعكس - و برأينا - رغبته في تشديد المسؤولية الجزائية بمواجهة المتدخل على أنّه شخص يشكّل خطورة إجرامية ترقى إلى ذات الخطورة التي يتّصف بها الفاعل الأصلي .

1 . تمييز جزاء (89 / 2002) ، (3 / 10 / 2002) ، منشورات مركز العدالة .

2 . تمييز جزاء (1059 / 2001) ، (31 / 1 / 2001) ، ص 426 ، المجلة القضائية ، 2001 .

3 . التواجد في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود ، و قد أشارت إلى هذه الوسيلة الفقرة (ج) من البند الأول من المادة (80) عقوبات ، و هذه الوسيلة تتطلب أن يكون المتدخل موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم، لغايات تحقيق أحد الأغراض الثلاثة المبينة في الفقرة (ج) من المادة (80 / 2) ، و هي بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود أمّا إذا لم يكن وجود الشخص في مكان الجريمة لأحد هذه الغايات أو الأغراض المشار إليها في هذه الوسيلة ، و إنّما كان متواجداً بشكل عرضي ، ممّا جعل المقاومين يعتقدون أنّه موجود لإرهابهم ، فلا يمكن في هذه الحالة اعتباره متدخلًا⁽¹⁾ ، و لوصول هذه الوسيلة ، فإنّ ذلك يتطلب وجود المتدخل في مكان الجريمة ، بهدف إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، أو لضمان ارتكاب الجرم المقصود ، و سنقوم بشرح هذه الأغراض بشيء من التفصيل و على النحو التالي :

(أ) إرهاب المقاومين :

و هذه الوسيلة من وسائل التدخل ، و هي أن يكون متواجداً في مسرح الجريمة بقصد إرهاب المقاومين ، و ذلك لبث الذعر و الهلع و الخوف بداخل كل من يقاوم السلوك الإجرامي للفاعل ، و الغاية من ذلك إفساح المجال أمام فاعل الجريمة لارتكابه جريمته دون أي إعاقة من المجني عليه ، و من الأمثلة على هذه الحالة قيام المتدخل بإطلاق عيارات نارية في الهواء ، لإرهاب المقاومين و منعهم من التدخل للحيلولة دون إتمام الجريمة ، أو لإرهاب المجني عليه ، و إضعافه عن القيام بالدفاع عن نفسه .

¹ . د . عبد الرحمن توفيق ، مرجع سابق ، ص 180 .

ب) تقوية تصميم الفاعل الأصلي :

تتحقق هذه الوسيلة بتشجيع الفاعل على القيام بجريمته ، و العمل على تقوية تصميمه للمضي قدماً بتنفيذها ، ليتمكن من متابعة مشروعه الإجرامي دون تردد أو حيرة أو قلق ، فلا يعدل و لا يتراجع نظراً لما تلقاه من تشجيع و دعم نفسي .

و تتحقق هذه الوسيلة سواء بالقول المجرّد مثل إبداء الإعجاب و الثناء لموقف الفاعل ، أو وعده له بالدفاع عنه أمام القاضي ، أو وعده بأن يتبنّى رعاية عائلته و أولاده في حال توقيفه أو اتهامه بالجبن في حال تردّد في تنفيذ جريمته ، و تتحقق هذه الوسيلة أيضاً بأفعال مادية ، كإعطاء الفاعل منبّهاً لكي يبقى مستيقظاً و ملتهب الأعصاب (1) .

و تجدر الإشارة إلى أنّ وسيلة تقوية تصميم الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة كأحد وسائل التدخّل ، تختلف عن التحريض على ارتكابها ، إذ أنّ التحريض يتطلب قيام المحرّض بخلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي البال منها ، في حين أنّ تقوية تصميم الفاعل الأصلي تأتي في مرحلة تكفّر الجريمة قائمة أصلاً في رأس الفاعل ، و لكذّه متردّد في تنفيذها ، ثمّ يأتي المتدخّل ليشجّع على تنفيذها و يقوّي من عزيمته ، و ذلك على مسرح الجريمة .

ج) ضمان ارتكاب الجريمة :

في هذه الوسيلة يقوم المتدخّل بكل فعل من شأنه المساعدة على إتمام ارتكاب الجريمة ، و تحقيق نتائجها الجرمية .

و تطبيقاً لهذه الوسيلة ، قضت محكمة التمييز بأحد قراراتها ، بأن قيام المتهم الثاني بالوقوف على باب الخرابة و بيده موس لتخويف المجني عليه به ، و بقصد الحراسة و المراقبة لتنبيه المتهم الأول في حالة حضور أحد الناس ، يشكل جنائية التدخل بجريمة هتك العرض وفقاً للمادة (80 / 2 / ج) من قانون العقوبات ، لأن من شأن فعله هذا تقوية تصميم المتهم الأول على ارتكاب جرم هتك عرض المجني عليه و ضمان ارتكابه لهذا الجرم ⁽¹⁾ .

و من الجدير بالذكر أن هذه الوسيلة جاءت بشكل مطلق ، بحيث تستوعب الوسيطتين السابقتين ، و هما إرهاب المقاومين و تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، إضافة إلى أنها تتضمن سيطرة المتدخل على كافة المؤثرات و المعطيات الخارجية في مسرح الجريمة ، لمنع أي تأخير أو تعطيل لارتكاب الجريمة ، أو التقليل من فرص ارتكابها .

ثالثاً : وسائل التدخل التي تلحق ارتكاب الجريمة .

تتميز هذه الوسائل بأنها تحصل بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت ، فهي أفعال يقوم بها المتدخل في فترة لاحقة لارتكاب الجريمة ، و قد ألّف إليها مشرّعنا في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (80 / 2) عقوبات ، و تتمثل هذه الوسائل بصورتين ، الأولى إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها ، و الثانية تقديم الطعام أو المأوى للمجرمين من الأشرار ، و سنعمل على شرح هاتين الصورتين بشيء من التفصيل و على النحو الآتي :

1 . إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها .

1 . تمييز جزاء رقم (39 / 1999) ، (28 / 2 / 1999) ، ص (751 / 2) ، المجلة القضائية ، 1999 .

و تقوم هذه الوسيلة على عنصرين ، أولهما وجود اتفاق مسبق قبل ارتكاب الجريمة على الإخفاء ، بين المتدخل و الفاعل أو أحد المساهمين في الجريمة ، ثانيهما أن ينصب هذا الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة ، أو تخبئة الأشياء الناجمة عنها ، أو تصريفها أو إخفاء من ساهم فيها .

(أ) وجود اتفاق مسبق حول الإخفاء .

يقصد بوجود اتفاق مسبق التقاء إرادة كل من المتدخل و فاعل الجريمة أو أحد المساهمين فيها قبل انتهاء الجريمة أو قبل ارتكابها ، على أن يقوم المتدخل بإخفاء الجريمة أو المساهمين فيها ، أمّا إذا تمّ الاتفاق بينهم بعد حصول الجريمة و إتمامها ، فلا يكون المتفق مع الفاعل أو المساهم متدخلًا⁽¹⁾ .

و نتيجة لذلك فإنّ قيام المتدخل في إخفاء معالم الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء المشتركين فيها ، إذا كان ذلك بموجب اتفاق سابق انعقد قبل ارتكابها مع فاعل الجريمة أو أحد المتدخلين فيها ، فإنّ مثل هذا الأمر يترتب تدخلًا في الجريمة ، أمّا إخفاء الأشياء أو المساهمين الحاصل دون اتفاق مسبق ، و الذي يتم لاحقاً على لحظة إتمام الجريمة ، فإنّ مثل هذا الأمر يؤلّف جريمة مستقلة إذا ما توافرت أركانها ، ألا و هي إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجريمة ، أو إخفاء الأشخاص المرتكبين لجناية و ذلك وفقاً لأحكام المادتين (83) (84) عقوبات .

¹ . د . عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص 534 .

ب) أن ينصب الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها أو تصريف الأشياء المتحصّلة منها .

و يقصد بإخفاء معالم الجريمة طمس مخرّفاتّها و أدوات الاستدلال عليها ، على نحو يتعذّر معه إيجاد دليل على وقوعها ، أو تشويه هذه المخرّفات بحيث يصعب الاعتماد عليها كدليل إثبات على وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبيها ، و مثال ذلك حرق جثة المجني عليه أو إزالة آثار البصمات ، و إزالة آثار الدماء من مسرح الجريمة ، أو إبعاد ملابس الفاعل إن وجدت كي لا تصبح دليلاً لمواجهته ، أو إخفاء السلاح الذي استعمل في الجريمة .

أمّا تخبئة الأشياء الناجمة عن الجريمة أو تصريفها ، فإنّه يقصد بذلك إبعادها عن نظر سلطات التحقيق ، و وضعها في أماكن مجهولة أو تصريفها إلى خارج البلاد ، أو تغيير معالمها على نحو يتعذّر استخدامها كدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى شخص معيّن ، أو إزالة البصمات عنها .

و قد قضت محكمة التمييز الموقّرة في هذا السياق بأحد قراراتها ، بأنّه إذا اكتفت المتهمّة بتقديم السلاح لشريكها ، و الوقوف عند باب الغرفة التي يرقد بها المغدور ، في حين قام المتهم الأخير وحده بدخول الغرفة و تنفيذ جريمة القتل ، حتى إذا انتهى من جنايته ساعدته المتهمّة على إخفاء الجثة ، فإنّه في الحالة هذه لا تكون مشتركة في القتل كفاعلة مستقلّة ، و إنّما تعتبر متدخّلة عملاً بأحكام المادة (80) عقوبات (1) لمّا إخفاء كل من ساهم في الجريمة ، إنّما يقصد به إبلاهم و إنقاذهم من مغبّة وقوعهم في يد السلطات العامة ، و ذلك بعمل كافة السبل لهم لإبقائهم فارّين من وجه العدالة .

1 . تمييز جزاء رقم (2 / 1974) ، ص 219 ، مجلة نقابة المحامين ، 1974 .

2 . تقديم الطعام و المأوى للأشرار .

و أخيراً يعتبر متدخلاً في الجريمة " من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية ، الذين دأبهم قطع الطرق و ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات ، و قدّم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع " ، الفقرة (و) من المادة (80 / 2) عقوبات ، و يشترط لنهوض هذه الوسيلة ، أن يكون للمتدخل قد قدّم المعونة المبيّنة في صلب المادة المذكورة ، و هي الطعام أو المأوى أو المكان ، بحيث تقدّم هذه المعونة بمحض اختيار المتدخل و رغبة منه في أعمال المساعدة ، و أن يقدّم هذه المعونة إلى مجموعة من المجرمين ، الذين وصفتهم المادة المذكورة على أنّهم الأشرار ، الذين اعتادوا على ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد أمن الدولة ، أو ضد السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات ، و أن يكون عالماً و لو بصورة إجمالية بسيرتهم الإجرامية .

الفرع الثالث: السلوك السلبي للتدخل .

يثور التساؤل حول طبيعة سلوك المتدخل في إتّباعه أي وسيلة من الوسائل التي حدّدها تلقئاً و تمّ مناقشتها ، فهل ينبغي أن يكون هذا السلوك ايجابياً في كل الأحوال ، أم أن سلوك المتدخل السلبي يصلح أيضاً لحصول التدخل في الجريمة ؟ .

إنّ التطبيقات القضائية المقارنة رفضت اعتبار السلوك السلبي للشخص من قبيل التدخل ، فعلى سبيل المثال رفض القضاء السوري معاقبة الأب الذي أخبره ابنه بأنّه سيقتل أخته التي ساءت سمعتها ، فلم يقل شيئاً⁽¹⁾ .

¹ . تمييز جزاء سوري ، ص 674 ، ق 514 ، (16 / 12 / 1961) ، ص 393 ، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية ، طبعة 3 ، ياسين الدركزلي ، المكتبة القانونية ، دمشق – سوريا ، و ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم معاقبة الزوجة التي أخبرها صديقها بأنّه سيقتل زوجها ، و اصطحبه أمامها إلى الغابة و هي واقفة تودّعهما ، و تلوّح لهما بمنديلها ، أشار إلى هذا القرار د . عبد الفتاح حومد ، مرجع سابق ، ص 527 .

إلا أننا نجد أن المشرع حيثما يجرّم نشاطاً معيناً ، فإنه يستوي حينها أن يتحقق بطريق ايجابي أم سلبي ، بالنظر إلى أن امتناع الشخص عن إتيان فعل معين قد يحقق نتيجة جرمية ، كالنشاط الايجابي ، و تجدر الإشارة إلى أن البعض يقع في خلط بين التدخل عن طريق الامتناع ، و بين الامتناع عن التدخل أو الامتناع عن تقديم العون و المساعدة ، فالامتناع عن التدخل جريمة قائمة بذاتها، نصّت عليها المادة (474) من قانون العقوبات الأردني، بحيث عاقب المشرع كل شخص يمتنع بدون عذر عن وقف جريمة ما ، أو عدم مساعدة المجني عليه أثناء وقوعها ⁽¹⁾؛ و لا يبنى التجريم فيها على أساس المساهمة الجنائية ، أمّا التدخل بطريق الامتناع فهو مدار هذه الدراسة و قد استقرّ الفقه القانوني على تعريف الامتناع بأنه : قعود الشخص عن القيام بفعل ايجابي ، كان الشارع قد أوجبه عليه في ظروف معينة بنصوص واضحة ، غير أن إرادته امتنعت عن ذلك ، و بالتالي فإن الامتناع يستمد أهميته من أهمية الفعل الايجابي ذاته ، ذلك أن الامتناع لا وجود له في القانون ، إلا إذا كان الفعل مفروضاً على من امتنع عنه ⁽²⁾ ، و من هنا كان هذا الالتزام ركناً في الامتناع ⁽³⁾ ، و بالتالي فهو سلوك إرادي يتّخذه الممتنع بتخاذله و قعوده عن إتيان فعل ايجابي ، فرضه عليه القانون في زمان أو مكان معين ، فالشرطي المكلف بالمناوبة على طريق ما ليلاً ، وجب عليه منع الجريمة على هذه الطريق في تلك الليلة ، فإذا امتنع عن التدخل لمنع وقوع جريمة ما ، فإن امتناعه هذا يشكل جرم التدخل بالامتناع ، إذا ما توافر لديه القصد الجرمي ، علاوة على أن السلوك السلبي أو الامتناع يمكن أن يجعل من صاحبه

¹ . تنص المادة (474) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس حتى شهر واحد و بالغرامة حتى خمسة دنائير ، كل شخص سواء كان من أصحاب المهن و من أهل المهن أم لا ، يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة ، عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى ، أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود ، أو الاستنجاذ أو عند تنفيذ الأحكام القضائية " .

² . د . إبراهيم شعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1981 ، ص 86 .

³ . د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 61 .

فاعلاً أصلياً للجريمة، كعامل السكة الحديدية المناط به صاحبه إغلاق مسار المشاة عند قدوم القطار ، فامتنع عن فعل ذلك ممّا أدى إلى قتل أحد المشاة ، و الإرادة المطلوبة ليصار إلى معاقبة الممتنع هي إرادة الامتناع مع إمكانية إتيان الفعل ، فهو يمتنع عن إتيان الفعل المفروض عليه لأنّه أراد ذلك بقصد المساهمة مع الفاعل في ارتكاب جريمة معينة (1) .

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الأردني و إن كان قد اقتبس صور التدخّل و حالاته من القانونين السوري و اللبناني ، إلا أنّه اختلف عنهما و عن معظم التشريعات العربية ، في أنّه استبعد مجرّد الاتفاق من ضمن حالات و صور المساهمة التبعية في الجريمة مع أنّ الاتفاق - المسبق على الجريمة - له أثر كبير في تقوية تصميم الفاعل على ارتكابها (2) .

1 . د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 175 .
2 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 838 .